

دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم 161/2021/د  
لتوريد مواسير انتاج مع وصلات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم/51/ لعام /2004/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.  
**المادة الأولى :**

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة.
- 1- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.
- 2- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004.
- 3- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
- 4- الاعلان الخاص بالملف رقم 161/2021/د .
- 5- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .


**المادة الثانية :**

- 1- التأمينات الأولية : / 83700000 ل.س / فقط ثلاثة وثمانون مليون وسبعمئة ألف ليرة سورية لا غير .
- 2- التأمينات النهائية: بنسبة 10% عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- 3- مدة التوريد: / 180 يوم / مائة وثمانون يوماً تبدأ من تاريخ أمر المباشرة .
- 4- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- 5- اخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في 2021/12/6 .
- 6- موعد جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في 2021/12/7 الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /12/.
- 7- قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة.

**المادة الثالثة :**

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- 1- رقم الملف
- 2- موضوع الملف
- 3- موعد الاغلاق
- 4- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض



1- المقلب الأول ويحوي :

- 1-1- التأمينات الأولية : (( في الحساب المصرفي للشركة السورية للنقط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية )) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- 1-2- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (( المالية والقانونية والفنية )) والاعلان لدى الشركة السورية للنقط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم .
- 1-3- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- 1-4- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- 1-5- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- 1-6- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- 1-7- سجل عدلي (( لا حكم عليه )) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- 1-8- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنقط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.
- 1-9- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .
- 1-10- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة 6/11/أ من القانون رقم 51 لعام 2004 .
- 1-11- على العارض تقديم تعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .
- 1-12- على العارض تقديم تعهد بتقديم شهادة صنع أصلية من الصانع للمواد الموردة ، عند التوريد .
- 1-13- على العارض تقديم شهادة تفتيش من شركة مراقبة محايدة للمواد الموردة ، عند التوريد .
- 1-14- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها وتاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- 1-15- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- 1-16- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- 1-17- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطابع القانونية بقيمة /1500 ل.س / + طابع مجهود حربي بقيمة /50 ل.س / + طابع شهيد بقيمة /25 ل.س / .
- 1-18- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املائها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وعملة العرض .
- 1-19- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- 1-20- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ 2021/12/7 .

## 2- المقلب الثاني :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الإدارة بهذا الخصوص .

## المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة /18/ من القانون 51 لعام 2004 على العارض الالتزام بما يلي:

- 1- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- 2- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- 3- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
- 4- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- 5- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

## المادة الخامسة: الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- 1-1- طابع العقد بنسبة 0.008 من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- 1-2- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان .
- 1-3- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- 1-4- جميع الضرائب والطابع و الرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

## المادة السادسة: أحكام عامة:

- 1- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / 60 يوم / ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / 60 يوم / ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- 2- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة / 90 يوم / تسعون يوماً ، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.
- 3- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- 4- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- 5- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة /أ/ من المادة /50/ من القانون /51/ لعام 2004 والمتضمنة :  
مع مراعاة أحكام المادة / 51 / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية 0.1% واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن 20% عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

6- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (( اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي )) وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

7- مدة الضمان: سنة واحدة من تاريخ الإستلام الأولي للمواد .

أ) يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة /سنة واحدة/ اعتباراً من تاريخ استلام المواد استلاماً أولياً .

ب) يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت) يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (( ب مواد جديدة )) وايصالها على نفقته حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها /سنة واحدة/ من تاريخ الاستبدال.

ث) في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ج) اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة واحدة/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

8- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

9- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

10- لا تقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

11- تعديل العقد:

أ) يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة ، وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% خمس وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب) يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

12- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /59/ من القانون رقم /51/ لعام 2004 .

13- يلتزم العارض بتوريد مااتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

14- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين /63-64/ من القانون رقم 51 لعام 2004 والمادة /33/ من المرسوم رقم /450/ لعام 2004 .

المدير التجاري


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام

الدكتور المهندس فراس قدور



استمارة للملف رقم 2021/161 / د

لتوريد مواسير انتاج مع وصلات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

- 1 - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- 2 - رقم الملف : 2021/161 / د .
- 3 - موضوع الملف : توريد مواسير انتاج مع وصلات لصالح مديرية حقول المنطقة الوسطى .
- 4 - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في 2021/12/6 .
- 5 - موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في 2021/12/7 الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /12/ .
- 6 - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :
- 7 - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم :

8- تحديد عملة العرض :

9- الموطن المختار :

المدينة :

الحي :

الشارع :

رقم البناء :

رقم الطابق :

اسم الشخص :

هاتف :

فاكس :

10- مدة التوريد : / 180 يوم / مائة وثمانون يوماً تبدأ من تاريخ أمر المباشرة .

11- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

12- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية وليست ذات منشأ تركي .

13- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموال حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

14- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة 6/11 من القانون رقم 51 لعام 2004 .

15- إنني أتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم